

سدوية كافة ووصول منتهى ما اردناه منه وما قاله  
انها تكون للبادرة اذا اتصلت بما يحصل كما يدخل الوقت  
وسلم كما تدخل فاله السراحي وابن الخباز في النهاية قال  
ابن هشام وهو غريب جدا واللام اي سبأها قال الرضائي  
المجوسورة مع غير المضمرة مفتوحة معه وكسها ايضا معرفة  
حزاعينة وما فتح قبل ان المضمرة نحو تعلم بفتح الهم وفتح  
فجها مع جميع المظهر ان علم ان كل كلمة على حرف واحد  
كالواو والعوا لام الابد والحقبة الفتح لتقل الضمة والكسرة  
على الكلمة التي هي في غاية الحقة للوا على حرف واحد  
وانما كسرت بالحرف ولانه لموافقة معموله ولم تكن كاف  
التشبيه لانهما تكون اسما ايضا فخرها ان ليس بالاصالة  
بل للقيام في مقام الحرف عن من قال ان المضاف هو  
الجار وانما الهم لام الجوار الداخلة على المضمرة على فخرها  
لغاها لاسباب الالامات كلام الابد ولام جواب لوجوب  
ذلك وانما خصص لام المضمرة بذلك لانهما لا تلتصق  
لغيرها من الالامات اذ المضمرة الجور وغير المرفوع  
ولو فتحت في غير المضمرة لا التفت بلام الابد  
والفوق بالاعراب لا يتم اذ ربما تكون الظاهر ميمية  
او موقوفة عليه انتهى واما قارة بعضهم الحمد لله  
اللام فالضمة عارضة للاتباع وقال السموطي والاشهر  
كسها مع كل ظاهر الاعم المستغاث كما سبق الاعم المضمرة  
غير الباق الا شمر فمما ومقال الا شمر ان بفتح الميم  
بفتحها مع الظاهر مطلقا فيقول المال لزيد فبهم اذا  
دخلت على الفعل وقضى وما كان الله ليعذبهم  
وحزاعة تكسها مع المضمرة ولا احد وعشرون يعني

الاول

الاول انها الغاية نحو بان ربك اوجي لما كل تجزي لاجل مسمى  
مع الله لن حمده اي اسفع اليه والهادي الغاية المارة  
اطلاقا لاسم الجوار الذي هو النهاية على الكل اذ لا معنى  
لانها النهاية الثاني الملك نحو لانه ما في العوائف وما  
في الارض ونحو المال لزيد وعلامته فتحه وضع ملكه  
موضعه اذ يصح ملك الله ما في السموات وما في الارض  
وملك لزيد المال الثالث شبه الملك نحو ان له انا فان  
كان له اخوة الحقة للمؤمنين والسرح العرس وهذا  
الشعر لفلان ويعبر عنها بالام الاختصاص والاشهر  
وبعضهم فرق بينهما بان الذي للاختصاص هي الواقعة  
بين معني وذات نحو الحمد لله وتل المطففين ولهم ف  
التي اخري ومنها الكافرون الفار اي عذابها والحق للاختصاص  
مختلف ذلك وقد يعبر عن الثالث بالام الاختصاص  
قال ابن هشام وبعضهم يستغنى بالاختصاص عن ذكر الملك  
والاختصاص ويمثله بالاشارة المذكورة ونحوه ان فيه تقبلا  
للاشتراك ووفق بعضهم بين الاختصاص والاختصاص  
بان الاول اخص اذ هو ما شهد به العادة وقد النبي  
بالتي من غير شاهدة عادة اذ ليس من لازم اللسان يكون  
له ولد قال الرضي وقاعدة الاختصاص اما بالملك  
نحو المال لزيد او غيرها نحو الجبل للفرس والجنة للمؤمن  
والابن لزيد والي تسمى لام العاقبة نحو قولك ذرانا  
لهمهم ولد والهموم فمع لام الاختصاص كان خلتهم  
كان لهمهم وولادتهم للوت ولد التي للتقليل نحو جيتك  
للبن وللصوب اذ التي مختص بذلك واللام الموقوفة  
للعامل الضعيف بناخبره عن مموله ويكونه

٢٢٢